

المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة

تحليل اقتصادي وشرعي

عبدالرحيم عبد الحميد الساعاتي

أستاذ مشاركون - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. يواجه المستثمرون في الأسواق العالمية عدم الشك، أو الخطأ، أو الغرر في تعلماتهم، والتاليه عن عدم توفر المعلومات لجميع المستثمرين بالتساوي، وهذا يتطلب على معاملات القمار، والمستنقعات المالية، والمضاربة، حيث أنها جميعاً تتضمن اتخاذ قرار حر اختياري، يأخذ المحاطرة، ولكن قرار محرم، والمضاربة توفر فيها جميع شروط وأركان الربح، ولها فوائد اقتصادية. قبل يتحقق على المضاربة علة وحكمة تحريم القمار فلذلك حكمه؟ لم يمكن تدريج مكها على أسلس المصنفة؟ لإجابة على تلك التساؤلات، ناقش هذا البحث طبيعة عدم الشك في المعاملات المالية، وتلقييات التي تفسر سلوكي المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الأبيات العربية. ثم ناقش التوابع الشرعية للقامار، والرهان، والبهتان، المجمع على تحريمهم، إضافة إلى مناقحة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة على صوته تلك التوابع.

المقدمة

شهد الاقتصاد العالمي تزايداً متسارعاً في ظهور المشتقات المالية، كانت أعبتها عقود البيوع الآجلة (Forward)، وعقود الخيارات (Options) وعقود المستقبلات (Futures)، وعقود العبادات (Swaps)، والعقود المركبة منها، خاصة بعد ظهور أسواق منظمة لتناولها، ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر (Risk Management Industry)، وهي تقوم على التعامل في عقود احتمالية لشراء أو بيع المخاطر لتقليلها أو الاستفادة منها، بهدف تعليم الأرباح والموارد. ويقع ضمن فئة العقود الاحتمالية عقود القمار، والميسر، والرهان، المحرومة في الإسلام، وكذلك عند المضاربة في الأسواق المالية، الذي صنفه الاقتصاديون كعده رهان أو قمار، كانت العقود الاحتمالية مرفوضة لأخلاقها ودينها في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر التبريري، وتلاك قيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفلاندة المصرية، باعتبارها معاملات تقوم على مدررات منطقية، ولها فوائد اقتصادية. فما حقيقة هذه العقود؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ومن المضاربة في الأسواق المالية خاصة؟

للاجابة على هذه التساؤلات يتعرض هذا البحث إلى طبيعة عدم التأكيد في المعاملات المالية، والنظريات التي تفسر سلوك المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الألبانيات الغربية، ثم مناقشة الضوابط الشرعية للقامار، والرهان، والميسر، المجمع على تحريمهم، ليصلنا إلى مناقشة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة على ضوء تلك الضوابط.

معالجة المعلومات السوقية

يمكن النظر إلى السوق على أنها شبكة من قنوات المعلومات، تمر بها نظم معلومات معقدة تستخدم من قبل عدد كبير من متلذذى الفرزات المرتبطين

بعضهم، بواسطة شبكة من قواعد الاتصال. وهذه الشبكة ليس مغلقة، بل تؤثر فيها البيئة السياسية، والتلقافية، والاجتماعية.

ويسمح السوق بتقسيم المعرفة، بمعنى أنه يمكن الشخص في بعض الأنشطة في السوق مع عدم تجاهل الأنشطة الأخرى، وهذا يوجد الحاجة إلى تحليل السوق من قبل المتخصصين الذين يقومون بتحصيم المعلومات المختلفة لأجزاء السوق المختلفة، للوصول إلى نتائج كلية عن سلوك السوق. وبذلك يكون السوق وسيلة لتكامل وتنبيه معلومات متباينة وغير مكتملة، وتحويلها إلى نتائج منطقية عن تحاولات الأسعار والكميات. إن تطبيق الحواجز السوقية كنظام اجتماعي يمتاز عن العاملات الفردية، في أنه يرمي إلى عمليات بحث بين بذال لفارات ممكنة مختلفة في السوق، وبذلك يصبح نظام السوق جهازاً للمعلومات يتيح إشارات بطريقة تلقائية عن طريق الأسعار. وهذا يعني أن وظيفة الأسعار هي الترابط بين المعلومات المختلفة والتجزئية، عبر الزمان والمكان، لإيجاد النظام الكلي للسوق. وهذا النظام المتباين يجب دراسته المفكرين والمتخصصين الذين يختارون لهما في معرفة العولى الكلية المؤثرة فيه، والنتائج لعمليات المدافحة المختلفة فيه (Uciger, 1989).

عدم الثبات في الأسواق المالية:

يعتقد غوث (Guth, 1984) أن المتعاملين في الأسواق المالية يواجهون عدم الثبات (uncertainty) في معاملاتهم، حيث لا يعرف المتعامل بالخصوصيات، والدخول، والتوقعات، وغيرها من المتغيرات الخارجية عن المتعاملين الآخرين في السوق. وعدم الثبات يتضح عن عدم توفر المعلومات عن تلك المتغيرات للجميع. إن عدم الثبات وعدم معرفة المتعامل عن ما يعتقد الآخرين عن توجه الأسعار هو قلب الرئيس للخلافات الكبيرة في أسعار الأصول المالية في البورصات. ولتجنب مشكلة عدم الثبات، تستخدم عادة فرضية توافر المعلومات، وفي حقل التحليل العالي، تستند فرضية الاعتقادات المتباينة homogeneous

التي تعني أن توقعات المتعاملين في السوق متباينة، وذلك للتخلص من beliefs مشكلات تجسيم الاعتقادات غير المتباينة. ولكن هذه الفرضية قد تسمح بوجود «contingent variables» عدم اتفاق حول عدم التأكيد عن المتغيرات الاحتمالية common knowledge وبعدها تفاصيل تفاصيل تفاصيل أكثر صرامة للتخلص من مشكلة عدم التأكيد. ولكن في الحقيقة أن المعلومات المسبقة العامة prior في أسواق المال ليست متوافقة heterogeneous، ويحدث هذا مثلاً إذا كان هناك مديرًا صنوفياً لاستثمار توفرت لهما نفس المعلومة، لكن أحدهما متّهور والآخر متّحفظ، فإن سلوكهما سوف يظهر في السوق كاعتقاد غير متباين، وهذا يؤدي إلى وجود عدة توازنات في السوق بدلاً من وضع توازن واحد، وبسمير هذا الوضع ظلّماً أن كلاًّ منها يعتقد أن تحضيره للسوق أفضل .(Guth, 1984).

تعريفات المضاربة في الأبيات الاقتصادية

لما الاقتصاديون المليون إلى نموذج التوازن العام والالتزامات الاحتمالية (contingent claims) لتعريف المضاربة، حيث جمع النموذج بين الاستثمار للارتفاع بين فترات زمنية متعددة وجود عدم التأكيد. يقصد بالمضاربة هنا التعامل بالبيع والشراء للأصول المالية في الأسواق المالية وليس المضاربة للنهب، يمكن تضمين المنظرين للمضاربة إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: ثبتت فكر كيلز-هيكس وتقول أن درجة الرغبة في تحمل المخاطر تغير المضارب عن غيره، فمن يرغب في تحمل المخاطر يكون مضارباً، ومن يتجنب المخاطر يكون متّهوراً، ومن وجهة نظر كيلز-هيكس فإن السوق المستقبلية لها دور اجتماعي ملبي، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتّهورين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر عالية (more risk averse) إلى المضاربين الذين يتحملون مخاطر عالية (less risk averse).

الفئة الثالثة: وبقودها الكتاب التطبيقيون، الذين: بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، وعرفها محى الدين (١٤١٥) بأنها: بيع أو شراء صوريان ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض سعر معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الأساسية والافتراضية من ناحية أخرى، ولتعريف القانوني للمضارب حسب (Guth, 1984)، هو أن المضارب يجب أن توفر فيه ثلاثة صفات، هي:

- ١- أن يشتري أو يبيع أصل مالي.
- ٢- أن يواجه عدم ثبات في السعر أو ارتفاع المتوقع من بيع السهم.
- ٣- الهدف من البيع أو الشراء ليس الانقطاع من الأصل، إنما الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل.

وبالتالي لا تطبق على الحالات الفتاوى تعريف المضارب.

- أ- من يشتري سلعة ثم بيعها لاحقاً بسعر معروف مسبقاً، فهو ليس مضارباً، وهذه العملية تعرف بالموازنة (arbitrage).
- ب- من يشتري سلعة بغرض تعظيم منفعته المتوقعة، لأن سوق يستهلك السلعة ولا يحصل على زيادة رأسمالية من بيعها لاحقاً، فهو ليس مضارباً.
- ج- المصنع الذي يدخل شراء مدخلاته لتوقع الخفض سعرها، لأن سوق لن يعود بيع تلك المدخلات بعد ارتفاع سعرها، فهو ليس مضارباً.
- د- المستهلك الذي يشتري السلعة لتوقع ارتفاع سعرها، لأن سوق لن بيعها، وإن يستفيد من الزيادة الرأسمالية في قيمتها، إلا أن الغرض من الشراء هو الاستهلاك، وبالتالي فهو ليس مضارباً.

وأعرف فريدمان (1969) غير المضارب بأنه المشتري الذي يقرر مشترياته بناءً على الأسعار الحالية، وليس على الأسعار السابقة أو المستقبلية. أما تسلر (1959) فيفرق بين المضارب وغير المضارب في السوق، في أن ربح المضارب يعتمد فقط على سعر الأصل، أو التغير في سعر السلعة محل البيع، أما غير المضارب فإن ربحه يعتمد على سعر السلعة، وعلى أسعار السلع الأخرى المكملة لها البديلة.

نظريات المضاربة

نظيرية معلومات الأسعار (Information Price Theory)

تعتبر هذه النظرية الأساس لتفسير المعلومات التي تظهرها الأسعار. وحسب هذه النظرية، فإن وظيفة الأسعار ليس فقط لتحقيق توازن السوق حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة، بل هي أيضاً مؤشرًّا للتحركات المستقبلية. وحيث إن الأسعار تقوم بإعطاء معلومات عن المضاربة على التحركات المستقبلية للأسعار، فإن ارتفاع الأسعار اليوم يمكنه بارتفاعات متتالية بعد ذلك، حيث يعلم الناس عن المعلومات (الخاصة) التي سببت الارتفاع.

ولكن إذا كانت الأسعار تعكس كل المعلومات السوقية، فإنه سوف لا يكون هناك حافز لشراء المعلومات من المحتلين، حيث يستطع الجميع استنتاج المعلومات من اتجاه الأسعار جهازاً، ولكن إذا لم تشتري المعلومات، فإن السوق سوف لن يعكس تلك المعلومات، لذلك يجب أن توجد جهة تشتري تلك المعلومات. ولحل هذه المشكلة، قام كل من غروسمان وستجلتز (Grossman & Stiglitz, 1976) بتطوير نموذج، وافتراضاً فيه أن الأسعار فقط تعكس جزءاً من المعلومات، لذلك يقوم بعض المتعاملين في السوق بشراء المعلومات حتى يكونوا مطلعين بالاتجاه المستقبلي للسوق، بينما يختار الآخرون استنتاج المعلومات من التحركات السعرية الحالية. ويجهض المتعامل المطلع عن تكلفة المعلومات بمحصوله على ميزة نسبية مقارنة بالمتعامل غير المطلع.

في حالة التوازن يلتقي المتعاملون المطلعون معلومات جيدة عن بعض الأصول الشركات التي يتعاملون في أسميهما، فيبادرون بالشراء بكميات كبيرة فترتفع الأسعار. يشاهد المتعاملون غير المطلعين لارتفاع الأسعار، فيستثمرون أن هناك معلومات جيدة عن تلك الأصول، فيبادرون بالشراء، ولكن بأسعار أعلى من المتعاملين المطلعين، أي بتكلفة أكبر، وكذلك في حالة الأخبار السيئة يبيع غير المطلعين بأسعار أقل من المطلعين وبذلك تكون خسائرهم أكبر.

تعرف كل من شليفر وسر (Shleifer & Sumner 1990) على ثلاث مشكلات تواجه نظرية معلومات الأسعار للمضاربة.

أولاً: يواجه المتعامل غير المطلع عدم تأكيد في تفسير المعلومات المستنيرة من ارتفاع أسعار الأصول، فهل هو نتيجة تحسن في تلك الأصول، أم أنه محاولة من البائعين لجذب المتعاملين غير المطلعين وتحليلهم؟، فقط في حالة انفراد سبابة المنافسة الكاملة لا يستطيعون ذلك، وهذه الحالة لا توجد.

ثانياً: سرعة نقل المعلومات تحد من مدى استغلال المتعامل المطلع على المعلومات الخامسة التي اشتراها، حيث لا يتشرط النظرية التصرف السريع من قبل المتعامل المطلع فور تلقي المعلومة.

ثالثاً: إن تأثير المعلومات المرتجعة (feedback) تزداد مع نظرية معلومات الأسعار، وذلك لأن سعر السلعة يتأثر بسعرها السابق وليس بمعلومات جديدة.

وبناءً على رأي برينز وكومنج وكويك (Burns, Cumming & Quirk, 1980)، فإن ارتفاع الأسعار قد يعكس الاعتقاد بأن الأسعار قد ترتفع في الفترة القادمة بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الأساسية مثل الدخل. وفي غياب العدالة، فإن التفاعل الاستراتيجي يلعب الدور الرئيسي في تحديد الأسعار، حيث

إن الشراء من قبل المتعامل المطلوب يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبعد ذلك تصبح الأسعار متغيرةً لغير الوجه تحت سيطرة المتعامل المطلوب، الذي يستطيع تحقيق أرباح من خلال التلاعب في الأسعار السوقية، وتصفيق المتعامل غير المطلوب، الذي يقوم بالبيع والشراء بناءً على تأثير المعلومات المرجعية.

نظريّة الفقاعة السعرية (Price Bubble)

ت تكون الفقاعة السعرية حينما تكون العلاقة بين السعر السوقى للأصل المالي والتغير المتوقع فيه علاقة موجبة، وهذا يعني أن سعر الأصل سوف يرتفع إذا توقيع المتعامل ارتفاع سعره. وهذا يؤدي إلى أن تكون العلاقة بين سعر الأصل المالي والتغير الحقيقي فيه موجبة. وينتج عن هذه الحالة أن التوقعات الذاتية الاعتباطية للتغير في الأسعار تؤدي لتغيرات الفعلية فيها بمعدل عن المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كالإيرادات والنقد، وبذلك تكون الفقاعة السعرية.

وبناءً على فلود وغاربر (Flood, R & Garber, 1994) هناك حاجة لدراسة الفقاعة السعرية ببناء نموذج هيكلي لعمليات السوق، تمثل فيه المتغيرات الأساسية (fundamental)، ويحيط إن نظرية الفقاعة السعرية تتافق مع نظرية معلومات الأسعار، نظر إلى الفقاعة السعرية على أنها سلوك غير سوي، نتج عن عدم توفر المعلومات لجمع الأطراف بدرجة مشابهة، أما كنديلرجر (Kindleberger, 1989) فاعتبر أن الفقاعة تنتج بسبب سلوك غير رشيد من بعض لو كل المتعاملين في السوق، بينما أعتبر كل من بلانشـرد وواتسون (Blanchard & Watson, 1982) أن الحالـز للمتعاملين للشراء بوجود الفقاعة السعرية هو اعتقادهم بأنها سوف تستمر بصفة دائمة، دى لونـق وأخـرون (De Long et al., 1990) يبنـوا أن المضارب الرشـيد يستغلـون المـعلومات المرجـعـية، وليس الاتـجـاه العـام للأـسـعار، ولا يـهمـهـ أن بعضـ المـتعـاملـينـ سوفـ يـضـطـرـونـ إلىـ اـمتـلاـكـ لـحـصـولـ ذاتـ أسـعـارـ مـيـالـعـ فيـهاـ، طـلـماـ أنهـ ليسـ هوـ،

وله ينتقد من وجود الفقاعة بمحضه على فروق الأسعار. وقد وجد واتج (Wang, 1993) أن وجود مستثمرين ليس لديهم المعلومات الكاملة عن السوق يؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، ويؤدي إلى وجود استراتيجيات استثمارية مختلفة. وقد وضع كل من فريدمان وأنوكى (Friedman & Aoki, 1986, 1992) أمثلة رقمية لتكون الفقاعة بينما يهدف المستثمر إلى العوائد والتوقعات طولة الأجل، وفي نموذجهم تتكون الفقاعة السعرية نتيجة تبالغة في الأسعار، ولكنها تعدل نفسها ذاتياً. كما وجد كل من سميث وأخرون (Smith et al., 1988)، وكينغ وأخرون (King et al., 1993) أن الفقاعة توجد بسبب عدم المعرفة، وليس بسبب الللاعب في الأسعار نتيجة المعلومات المرجعية. أما آلن وغورتون (Allen & Gorton, 1993) في بيان أن الفقاعة تنتج بسبب الحوافز لدى مدراء صناديق الاستثمار، حيث إن عوائلهم تعتمد على عوائد الصناديق المداركة، لذلك يقوم المدراء بشراء الأصول ذات الأسعار المرتفعة، على أجل انتهاء معدلات الارتفاع، بينما يستخدم غوث (Guth, 1994) لنظرية الألعاب لتحليل الفقاعة السعرية، ويجده يوجد احتمال بمجموع واحد صحيح، يمكن أن تكون فقاعة سعرية.

القامار والمضاربة

عرف سامويلسون (Samuelson 1977) القمار بأنه أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر. بينما صفت موسوعة بلغريف (The New Palgrave (Dictionary, 1992) القمار التجاري المنظم في ثلاثة: ١- لوراق اليانصيب (lotteries)،

٢- مكان وسائل القمار المنظم،

٣- الرهان على نتائج مسابقات الدليل أو لعب كرة القدم أو غيرها من الألعاب.

لما برнер (Brenner, 1990) فقد فرق بين المقامر والمضاربة، فالفارق في رأيه سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، حيث يلعب اللعبة (رمي زهرة الترد مثلاً)، وهو يعرف احتمال فوزه، وبقى ذلك بالطبع الذي قاتل به. وهذا ينطبق على الصنف الأول والثاني في التصنيف السليق، أما المضاربة (في رأيه) فهو سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته، وهذا لا ينطبق على لعب الحظ، ففي المضاربة يتذبذب المضارب قراره بناء على تقديره الذي يختلف تقديرات الآخرين، أو تقديرات السوق، وهو هنا لا يعرف مدى صحة لو خطأ تقديره، وبالتالي لا يعرف المضارب قيمة احتساب صحة قراره، وعليه تكون المضاربة حينما يكون السلوك للمتعامل غير عادي ومخالف لرأي الأغلبية ولا توجد شواهد أو أدلة على ذلك تؤكد توقعاته، ولكن المتعامل في سوق الأوراق المالية بدون أن يكون لديه الخبرة والمعرفة بالسوق يكون مقامراً، لأنّه لم يستخدم أية مهارات في سلوكه.

وأوجه الشبه بين المقامرة والمضاربة، أنه في كلتا الحالتين الربح المالي السريع هو المحفز للسلوك، كما أن مبلغ صغير من المال يمكن أن يؤدي إلى مكاسب مضاعفة، وهذا لا يوجد في الأنشطة الاقتصادية التقليدية. ولكن كينز (Keynes, 1976) عرف المضاربة بأنها نشاط يتضمن التنبؤ بنفسية أو سيكولوجية السوق، ولكن المستتر في سوق الأسهم يواجه صعوبة في تحديد القرار، بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية التي تؤثر في الأسعار، ومع نمو ملكية الأسهم لمن ليس له دور في الإداراة، فإن تنصضاً خطيراً في المعلومات للأزمة لتقييم الاستثمار يواجه الذين يمتلكون أو يشترون الأسهم بفرض الاستثمار.

ومع النقص الكبير في المعلومات، والسلوك العشوائي للتغير في أسعار الأسهم، فإن مهارات المضارب تكون غير مجده لتحسين إمكانية التنبؤ بالتغير

في الأسعار، وعليه لا يمكن التفريق بين المضارب والمغارب، وبذلك يمكن القول أنه مع زيادة تعقيد المعاملات وزيادة عدم الثبات في السوق المالية تصيب المضاربة في الأسهم مقاومة فيها.

تاریخ القمار

يعتبر القمار ظاهرة عالمية، وقد وجدت في جميع العصور، وبناء على ما ذكره وايلكر (Wykes, 1964) وفرنسا (France, 1974) فإن حفريات قد وجدت تدل على وجود المضاربة في الصين ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي مصر ١٦٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي الهند ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد. كما وجدت حفريات تدل على أن الأقوام الآسيوية القديمة والمجتمعات العربية كانت ترمي العملة، أو تضرب اللداح أو الأسهم لاتخاذ القرار، كما كان الرهان شائعاً بين الإغريق والرومان. وقد كانت الجموعات الخيرية والدول تحاول إلى استخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة. ففي القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين استخدمت الحكومة البريطانية أوراق اليانصيب لجمع الأموال لمشروع المياه في مدينة لندن، ولدفع رواتب الموظفين، واستعمر القارة الأمريكية. وفي قارة أمريكا الشمالية استخدم اليانصيب في تمويل المشروعات العامة، مثل الكباري، والطرق، والكتانس، والجامعات.

وقد وجد كل من الشنان (Shenan, 1985)، وألتمن (Altman, 1984)، وملاكلين (MacLean, 1984) أن القمار في المجتمعات قبل فترة الرأسمالية، مثل الهند والصين والمجتمعات الأفريقية، عادة ما يستخدم وبصفة أساسية لتحقيق أهداف اجتماعية، وينظم في المناسبات والنشاطات الدينية والاجتماعية، ومن تأثير أن تكون هناك فوائد مالية منه.

في المجتمعات الرأسمالية غرف القمار كمعاملة مالية، يحصل فيها المغارب على نقود أو سلعة ذات قيمة مالية غير مؤكدة في المستقبل إذا تحققحدث موضع القمار. في هذا المجتمع يتأثر للأفراد أو الجماعات أو المنظمات

الحصول على أرباح من قيامهم بهذا النشاط. وبينر برتر (Bernier, 1990) ذلك بقوله أنه طالما أن العازل للقمار هو الترفية أو الحصول على الثروة، يقوم المنظم بتقديم هذه الخدمة التي يقوم المقامر بشرائها فيدفع للخاسر ما يرميه القمار والأرباح التي يحصل عليها المنظم في هذا النشاط، وبالتالي يكون القمار كأي نشاط اقتصادي آخر.

القامر في الأخلاقيات والديانات الغربية

رفضت كل الأديان القمار، حيث أذنت شريعة اليهودية القديمة القمار، وقد ورد في الموسوعة اليهودية ترير ذلك (Encyclopaedia Judaica (1971)، لأنه أحد أموال الآخرين بدون مقابل ذي قيمة، وأنه مثل السرقة، (أكل الأموال بالباطل)، كما أنه إضاعة للمال والت وقت وإهمال للصلحة والرفاهية العامة.

كما أذنت ديانة المسيحية ممثلاً في البابوات الأول، والمجالس الكنسية القمار، وكل لعب الحظ، وتثمير الإلادلة ذكر تومس (Tomas, 1971) وكوفن (Cohen, 1964)، لأن ذلك يعكس الاهتمام بالماندة والحياة المادية الدنيوية وينعارض مع الإيمان بالأخرة التي تتبناه المسيحية.

كانت إدابة القمار منتشرة على شكل واسع في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والتي دعمت بدراسات مختلفة ثبات صدر القمار، وكانت أهم كتاب رفض المجتمع الرأسمالي للنشاط القمار هي:

- ١- إن القمار يؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا ينقض أخلاقيات العمل والإنتاجية (Turner, 1965).
- ٢- القمار يلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة، وهو يختلف عن الاستئثار في التأمين ومحاسبات الأسهم (باتون 1946) (Paton, 1946).

- ٣- إن القمار سلوك غير رشيد وخارق، ويؤدي إلى مشكلات مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع (روست 1965 Rosett, 1965)، ورينر (Ruhner, 1966).
- تتغير نظريات علم الاجتماع القمار بأنه محض لفرد والمجتمع (أنظر سيمول Simmel, 1920، وفرويد 1928 Freud, 1928)، وبرنار (Bergler, 1957)، وولدمان (Oldman, 1974)، ويلوتش (Wilutzsch, 1957)، وهيرمن (Herman, 1967)، وهيرمن (Herman, 1974)، وبيترسون (Peterson, 1950).
- ٤- يؤكد الأطباء، والأطباء النفسيون، أن منمن القمار لا يستطيع مقاومة العزل للعب القمار، والقمار يؤدي إلى تدميره، وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية، والاجتماعية، (راجع ذكرهون 1989 Dickerson, 1989)، هاليدي Lesieur & Custer, 1974، ليجر Fuller, 1974، ليجر وغومستر Lesieur, 1984، ليجر وبيج Puig, 1984.

للبرالية وتغير الأخلاقيات تجاه القمار في الغرب

تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار البرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح أكثر تقليلاً (ماكميلان 1969 McMillan, 1969). وقد انتشر القمار ومارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب، وقد اكتسب الممارسوون له احتراماً في المجتمع، ولم يعد ممارسة القمار خطيئة، لو أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وليس الجريمة (غولدثروب وأخرون Goldthrop et al., 1969).

بالاتجاه البرالي، وبذلت شططاً إلى المنهج الاقتصادي للقمار بذل المضار.

يرى الاقتصاديون أن المقامر يتخذ خياراً منطقياً حين يقامر بهدف زيادة ثروته، وتحسين مركزه الاجتماعي (سافاج وفريدمان Savage & Friedman, 1946).

وكل تلك الدراسات الاجتماعية لماهرة القمار التي تطورت على بد

غوفمان (Goffman, 1967) وتوتز وأخرون (Downes *et al.*, 1976)، حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار والنظرة الدونية باعتباره سلوكاً شائعاً منحرفاً إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته، وتنسكه بالقيم الاجتماعية، ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر. وقد أقررت الدراسات الاجتماعية بعد فترة الحرب عدة وظائف اجتماعية للقمار. أهمها:

- ١- يغفر القمار لعبتك الكبار، وصمم لمن يهرب إليه البالعون من عنا
العمل، هيرمن (Herman, 1967)، ديفيركس (Devereux, 1968a).
- ٢- عنصر مكمل لثقافة العمل للطبقة الكافية، حيث ينشدون الزراء،
والحظ، (دنس وأخرون 1956، Dennis *et al.*, 1956)، وزولا (Zola, 1967).
- ٣- مجالاً لاستعراض المهارات والحظوظ بين اللاعبين للقمار (أولدمان
ـ Campbell, 1976، Oldman, 1974).
- ٤- وسيلة فعالة للتعرف على الإمكانيات الشخصية، والمواهب الخلاقة التي
قد لا يتاح لها إظهارها في العمل (كوفن 1967، Goffman, 1967)، بلاش
ـ Blach، (Smith & Person, 1984، 1956)، سميث وبيرسون 1984.

إن العيل الإيجابي لتحليل سلوك المقامر يعكس تغير شعور المجتمع في عهد الثورة تجاه القمار الذي أتت بدورها إلى عمليات اقتصادية وسياسية تنتج عنها تغير السياسات تجاه القمار. قام بيت وأخرون (Abt *et al.*, 1985) بكتاب
تطور مؤسسات القمار المصرح بها إلى مراكز قوى اقتصادية ليتماعية، أعادت
تشكيل فيه ومؤسسات المجتمع الأمريكي المعاصر، وسياسات العملية المترتبة
عليها. وبطريقة علمية استعرض العلاقة التاريخية بين تطور القمار الربحي
(تجاري) والقيم الثقافية، والصراع المؤسسي. وقد بين الموضوع الأخلاقي
والثقافي حول القمار الذي يكتفى المجتمع الأمريكي المعاصر. لقد ثبت أن

تشريع وإجازة القمار التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية كان عملية سهلة، صاحبها بالغواص تغيرات اجتماعية واقتصادية معقدة كان في صالح المؤسسات الاقتصادية والحكومة.

والنتيجة التي توصل إليها الكتاب هي أن القمار المعاصر في الولايات المتحدة أصبح شائعاً فلولينا مردحاً يخطى يقول ورضا من المجتمع والمؤسسات الأمريكية. وقد لوعز سبب دخول القمار إلى صناعة الترفيه وإلى الحياة العامة الأمريكية، إلى تناقل القيم الثقافية والأخلاقية بما في ذلك القيم الدينية التي تحرم القمار. وقد أضاف الكتاب، بينما يبدو واضحاً أن السياسات المتحركة للقمار كانت نتيجة للتغير العام للثقافة الأمريكية، إلا أن القيم الجديدة شكلت تهديداً للاستقرار الاجتماعي، حيث أوضح أن نجاح الرأسمالية ذي إلى تناقل القيم التي بنيت عليها، حيث إن القمار يمثل تراجعاً للقيم الأمريكية، لأن أخلاقيات الآخرين والامتياز عن الاستهلاك وزيادة تراكم رأس المال التي يقوم عليها الفكر الرأسمالي استبدلت بمعونة الاستهلاك، وباستعراض المهارات والاستئثار بالإنفاق على موائد القمار.

تأثر بيت وأخرون (Ait et al., 1985) بشكل كبير بالقيم الأمريكية المبنية على الحرية الاقتصادية، لكنه يدعم الرأي القائل بضرورة تدخل الدولة لتصحيح الاتحرافات التي تظهر في العلاقات التي تنشأ في صناعة القمار، وهو يرى أن الدولة لها دوراً ايجابياً وإن كان محدوداً في رعاية الرفاهية الاجتماعية، وهو يرى أن نشاط القمار المعاصر يكون فعالاً إذا تم من خلال السوق بسوية تدخله من الدولة.

لعبة المضاربة (القام) في المعاملات المالية

في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر قام المصلحون الاجتماعيون بالعمل الحثيث لإصدار قانون يحدّ أو يمنع المعاملات المضاربة

في سوق السلع المستقبلية، وفي الخيارات، التي بنيت على نسق القمار، وكان التفهم الاجتماعي لطبيعة القمار والمضاربة في أسواق السلع والأسوق المالية شكلت الأساس لرفض المجتمع لذك المعاملات. والحكم الأخلاقي الم Becker على المشتقات المالية يبني على مبدأ أنسلي، هو أنه في حالة المعاملات المالية والمعاملات المستقبلية للسلع، إذا تم تصفية العقد بتبادل الفروق المالية بين المترقب عليه في العقد، وسعر السوق، والسلعة موضع العقد يتم بذلك، فإن هذه المعاملات تعتبر قماراً، رينز وأخرون (Raines et al., 1994).

إن الدخول في عقد البيع أو شراء فتح مع عقد الثانية بين الطرفين على عدم تبادل القبح، وإنما في فترة مقلة يتم تبادل الفرق بين سعر العقد والسعر السوفي، هذا العقد اعتبرته المحكمة العليا في ولاية مين، عقد رهان باطل (Labys & Granger, 1977)، لايس وفرنجر (Blaskey, 1977) وبلكي (Blaskey, 1970). وفي عام ١٨٨٥ اعتبرت المحكمة العليا في ولاية إنديانا، المضاربة على السلع قمار غير قانوني، إذا عقدت الثانية في وقت توقيع العقد على عدم تداول السلعة موضع العقد. وفي عام ١٨٧٧ أصدر المشرع في ولاية قينوى قانوناً يقضي بأن التعامل في العقود المستقبلية يعتبر قماراً، بعاقبة بغرامة مقدارها ألف دولار، وفترة سجن مقدارها عام في سجن مقاطعة جيل.

يمكن تفسير تحريم القمار ورفضه في هذه الفترة إلى (نظيرية المعرفة الأخلاقية) التي ظهرت في هذه الفترة. وبناء على الفلسفة التطبيقية المبنية عليها، أن قشططات التجارية يمكن تنظيمها من قبل السلطات لتعليم المتاجع الاجتماعي منها وتقليل مضرارها. وقد تجسدت هذه النظيرية في القوانين المصدرة الداعمة لهذه الفلسفه التي منها قانون إلزامي لكت عام ١٨٨٧م، وقانون شيرمان لكت ضد الاحتكار ضمن قانون كلينتون لكت عام ١٩١٤م. وقد وضعت هذه التشريعات الاجتماعية لحماية المصلحة العامة من الممارسة غير العادلة للمدasseة والتزوير

والخداع وعدم الأمانة. وحيث إن معارضي المضاربة يعتبرونها قماراً وأن الخسارة في القمار تسبب تعصباً وصراعاً جماعياً، فإن شريعات المصالح الاجتماعية استخدمت لحماية المصلحة العامة من أضرار تحيل المالية للمضاربة، رينز وأخرون (Raines et al., 1994).

ولكن بعد الحرب ومع انتشار التبريرية، وتغير القيم الأخلاقية والاجتماعية، لم يعد القمار مرضاً اجتماعياً يسبب الفساد الأخلاقي والجريمة، بل لصبح ترفيها لا يودي إلى الشر والجريمة، وتغيرت بذلك النظرة إلى المضاربة، فلم تعد عد قمار، وتجنب الانتقادات الموجهة إليه في الدراسات السابقة. وبذلك انتشرت ممارسة المضاربة، بل في عام ١٩٧٢ بدأ تداول المستقليات المالية في بورصة شيكاغو (CME)، حيث يتم تداول مستقليات في العملات، وأنواع التأمين، وفي شهادات الإيداع، وفي وذائع الدولار الأميركي، ومع التجار الذي حققه في تداول مستقليات أسعار الفائدة، بدأ تداول الخيارات على تلك المستقليات. وبدأ تداول المشتقات للأسماء في بورصة شيكاغو في عام ١٩٨٢ أم حيث تم تداول المستقليات على مؤشر (S&P500) للأسماء، كونيشي واتريبا (Konishi & Datt Atreya, 1991).

وقد وجد كل من بورنا ولوبرى (Borna & Lawry, 1987) تشابهاً كبيراً بين التعاملات في المستقليات والقامر، لذلك صنف عمليات المضاربة بشكل عام بأنها قمار عام، بينما لسترنش شريلفر (Shrivers, 1989) بالخصوص تأثير المستقليات على استقرار السوق المالية.

وقد وجد رينز وأخرون (Raines et al. 1994) أن الإهتمام الكبير على التعامل بالمشتقات المالية يعكس تغير القيم الاجتماعية نحو العلاقة بين القمار والمضاربة، ويوضح ذلك في كتابات المحظيين الملايين للمسارين الذين لا يترددون في اعتبار المضاربة في الأسواق المالية قماراً والذي يعتبرونه تماماً

الاقتصادي مفيداً، نجد كلاً من مونتياني وفالزي (Fabozzi & Modigliani, 1992) يوصيان بالقول: (إن الخيارات في مؤشرات الأسهم يمكن استخدامها للرهانة على تحركات أسعار الأسهم)، وفي العبارة التالية الدليل لهم القواد والأسوق في مجلة وول ستريت، (إن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المغاربين) (Crawford & Wurman et al., 1990). كما كتب كل من كارلوغورد وسيهار (Sihler, 1991) عن (مصالح القمار في الخيارات والمستقبليات الجديدة).

السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأوراق المالية؟ وإنما السؤال هو ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر (Raines et al., 1994). ووصف الصريح لسوق الأسهم المعاصر أنه يشبه إلى حد كبير المقامرة بلعبة الورق السماء (بلاك جاك) الذي تتطلب نوعاً من المهارة لا يشجع لعبه القمار الذي يتم باستخدام عجلة الحظ (Bernstein, 1990).

عدم الثبات في الاقتصاد الإسلامي

إن عدم الثبات أو الخطأ بسبب عدم توفر المعلومات التي تؤثر على القرارات الاقتصادية حقيقة تشهدها كل الأسواق. ونظرًا لعدم تحديد الغرائز تحت ظروف عدم الثبات بسبب المتغيرات الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها، لو حتى التنبؤ بها، لجأ المنظرون في تحليل السوق إلى الفرض وجود العدالة الكمالية، التي تعني توفر المعلومات للجميع بغير تكلفة، وبذلك لا يوجد عدم ثبات، وفي السوق العالمي يمكن المحalon نظرية الاعتقادات المتباينة (homogenous)، لتجذب عدم الثبات الناتج عن احتمال اختلاف اعتقدات المتعاملين عن اتجاه التغير في الأسعار في السوق، وهذا فيه كثير من التحرير وعدم الواقعية.

ولكن التحليل الإسلامي للسوق يأخذ في اعتباره وجود عدم الثبات، لو المخاطرة في المعاملات وبجزء، يقول ابن تيمية: ليس في الألة الشرعية ما

يوجب تحريم كل مخاطرة، بل إن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، كما يقول عن المتعارفين للسلعة: «كُلَّ كُلًا يُرِحُّ فِيهَا، وَيُخَلِّفُ أَنْ يُخْسِرُ»، فهذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع، والناجح مخاطر^(١) بل توجب لصحة المضاربة، تحمل رب المال لخاطرة الفسارة، كما لم يجز لأحد الشركاء ضمان رأس المال للشريك الآخر في عقد المشاركة. لكنه حرم المخاطرة في الميسر أو الرهان والقمار والغرر الفاحش، لأنضرارها الاقتصادية والاجتماعية والتفسدية.

المخاطرة المحضة أو عدم التأكيد المحرم في الشريعة

في الوقت الذي نظر الإسلام للمخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة مثل البيع الحال والأجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمعارضة، والمساومة، وغيرها^(٢)، وكذلك في العقود المستحدثة الجائزة، فإنه حرم بيع الخطر المحسن والمعاملات التي يطلب عليها الخطر، مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَافُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَبَوْهُ لِعُلُوكِنَّ تَغْلُوْنَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِبَنِيكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدُّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الْمُصَلَّةِ، فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ» (المائد١٩-٢٠). وقد عرف ابن سيرين الميسر فقال: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»^(٣). وقال مالك: (الميسر ميسران: ميسر للهوى، فهذه النزد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما ينخاطر عليه الناس)^(٤). والميسر بذلك يكون أعم من القمار إذ يدخل فيه التهوى، بينما يقتصر القمار على المخاطرة التي تتضمن معاملة مالية، أما القمار فهو كما

(١) ابن قيم، أحاديث ١٤٠٦، (٢) المختصر المأثور في المصرفية، ط٢، دار ابن القيم، القاهرة، ص: ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) الفطري، ص ١١٦، (٣) الميسر والمرد في المغير، سلسلة صالح كاتب، دار الكتب العلمية، ج٢، ص: ٤٠٠-٤١١.

(٤) المختار الرازي، (٢)، الميسر لا يرى، هـ، دار الكتب العلمية، ج٢، ص: ٥١.

(٥) أبو حياد، الحمد بن يوسف (٢)، المختصر الكبير، الرياض، مكتبة الفهر المحدث، ج٢، ص: ٥٢.

يقول البفاغي في تفسيره «كل مراهنة على خطر محض»^(١) كما يعرف الشوكاني القمار بأنه «تردد بين القلم والفرم»^(٢) ويعرف المصري القمار بعلاقة مخاطرة أو مناقضة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر»، كما عرّفه ابن حزم في المحيى بقوله: أن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملائحة الرجل صالحية، على أن من غالب منها لذ من الملعوب فمرته التي جعلها بينهما، كالمتسارعين بتصار عنان، والراكبين بتركبها، على أن من غالب منها، غالباً على المغلوب كذا وكذا، خطر؟ وقلماً فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى».^(٣)

الرهان هو مسابقة على تخمين، أو توقع بين طرفي، أو أكثر حول حدث مستقل عن المتسابقين، على أن من صدق حنه لو تحقق توقعه وتخمينه بأخذ المال موضع المسابقة، وعرفه المصري بأنه: كل توقع على مال بأخذة من تتحقق توقعه من لم يتحقق توقعه»^(٤) وقد يكون الآخر فردًا، أو جماعة، أو سوق.

ويمكن التفريق بين الميسر والقامار والرهان، فالمسير قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالاً مثل الترد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال بأذن، الغائب من المغلوب وبينه المتلاعبون جهذاً عضلياً، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنياً مثل لعنة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لعب الشطرنج، على مال فيكون فماراً، أما إذا كان اللعب يتضمن مالاً بأذنه الغائب من المغلوب، ولا يتضمن جهذاً عضلياً أو ذهنياً، مثل لعنة الروليت، أو أوراق البالصبي، فيكون رهاناً.

(١) هازرون، عبد السلام (١٩٨٧)، الميسر والأذلام، ط٣، القاهرة: مكتبة السنة، من ص: ٤٤-٤٦.

(٢) الشوكاني، محمد علي (د.ت.)، سلسلة دروس في الأدب العربي، القاهرة: مكتبة الباري الثاني، ج: ٤، من: ٧٣-٧٤.

(٣) المصري، وفق بوتس (١٩٩٣)، الميسر والأذلام، دمشق، دار الثقافة، من: ٣٢-٣٤.

(٤) المصري، الأذlam، من: ٣٣.

الغرر والطقوس الاحتيالية

يكون موضوع العقود الاحتيالية عدم التأكيد الكبير، أو الجهالة الكبيرة، أو الغرر الفاحش في المعاملة. ذلك يعرف المنهوري (١٩٤٣) العقد الاحتيالي بأنه: العقد الذي لا يستطيع كل المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، أو القدر الذي أخذه، أو القدر الذي أعطيه.^{١٠} كما يعرفه المرسي (دلت) بأنه: هو العقد الذي يكون تقديره المقابل فيه موكولاً للحظة، ويتعلق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار، ويشترط أن يكون عدم التأكيد من الطرفين.

ويكون عدم التأكيد في العقود الاحتيالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خلصة من الغرر الذي يكون عدم التأكيد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكيد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعية، وبيع العروبين، وبيع المساحة، وبيع العائمة، وبيع العناية، والعقد المطلق والمحض، كما يتضم تعريف الغرر عدم التأكيد في محل العقد، مثل تجاهل بذات المحل، والتجهل بجنس المحل، والتجهل ب نوع المحل، والتجهل بصلة المحل، والتجهل بمقدار المحل، والتجهل بالأجل، وعدم القدرة على تنظيم المحل (الضرير، ١٤١٦: ٩٧-٩٨).

والغرر هو الخطأ^{١١}، وهو لسم من للتغريب، وهو تعريف الماء نفسه أو ماءه للهلاك، من غير أن يعرف (الضرير، ١٤١٦: ٤٨)، ويعرفه السريحي^{١٢} "ما يكون مستور العلقة"^{١٣}، ويعرفه الكشاني^{١٤} "الخطأ الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة قشك"^{١٥}، وعند الفرقاني^{١٦} هو الذي لا يدرى هل يحصل لم لا^{١٧}، وفي البحر الم Razgar^{١٨} التزدد في وجود العيب، أو إمكانية قبضه، كالتطير

(١) ابن العربي.

(١٠) السريحي، محمد بن أبى الله (٤٣٨)، النسروط، مطبعة المساجدة، ١٩٩١: ١٩٣.

(١١) الكشانى، علاء الدين (١٩١٠) مذاهب الصنائع، مطبعة الشهاب، مصر، ٢٣٣.

(١٢) الفرقاني، أبى عبد الله (١٣٤٤) الفرقاني، القاهرة، ٢٩٤.

في الهواء^(١٣) وعند ابن تيمية "هو المجهول العاقبة"^(١٤) وبالتالي تدور تعريفات الفقهاء للغدر على عدم التأكيد بين الوجود والعدم، وهو ما لا يدرى ليحصل لم لا، وعلى المجهول وهو عدم التأكيد في مقدار ما يحصل عليه.

يجمع الفقهاء على تحريم الغرر، لأنه لكل لأمرٍ للناس بالباطل، وهو ما لا يحل شرعاً^(١٥) وقد ورد التحريم في قوله تعالى: "وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ" (البقرة: ١٨٨)، كما ورد عن جمع من الصحابة لحديث كثيرة عن الغرر، منها ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهي عن بيع الغرر" (السنن الكبرى: ٥: ٣٣٨)، وما روى عن علي رضي الله عنه: "تهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحسنة، وببيع الغرر، وببيع الثمر قبل أن تدرك" (من سنن أبي داود، ٣: ٣٤٧).

ضوابط تحريم عدم التأكيد

إن العلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هي عدم التأكيد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد، ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكيد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محظياً، يشرط أن تتوفّر فيه الضوابط التالية: (الضرير، ١٤١٦).

- أن يكون في عقد من العقود المالية: لأنها مصدر العدالة والبعضاء، وأكل المال بالباطل، كما يستثنى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تهي عن بيع ثمر الثمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوا؟ قال: تزمر وتصفر، أرأيتني منع الله التمرة بم تستحمل مال أخيك؟".

(١٣) أضيق، أخذ بن حبي (١٩٤٨) أسلوب الرسائل، المعاشرة، ٣٠٩.

(١٤) ابن تيمية، نفي المفون (١٣٧)، المرادفات الموراثة للتفهيم، مطبعة السادة الخديوية، من، ١١٦.

(١٥) ابن القوي، أبو بكر (د.ت)، الحكمة القراء، مطبعة دار الكتب القراءية، ١٤-١١.

في جميع الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكيد تكون ملخصة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة في السمعة محل العقد، وبطبيق هذا على تكلفة المياه المختلفة فيها إلى إجمالي تكلفة المياه المستخدمة، وتكلفة المياه الكلية إلى التكليف الكلية تقديم خدمة الاستهلاك من القيمة الكلية، وبطبيق هذا على مثال الإجراء وعلى حشوة قبعة. أما عدد بيع الملاسسة وبيع الحمسة وبيع المناولة وغيرها من العمود المتفق على شريهما، فإن تكلفة عدم التأكيد تكون كبيرة جداً، مقارنة بالتكليف الكلية، واحتمال عدم وجود أو فقدان السمعة احتمال كبير.

ت- أن يكون عدم الذكك هو موضع العقد: أي يكون الغرر في المفهود أصلًا، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم الذكك لو الغرر في التلبيع فإنه لا يوثر في العقد، مثل بيع الللن في الضرب مع الشاشة، وبهذه الشاشة الحالمل مع ما في بطونها من الحمل.

ثـ- لـيـكـنـ تـجـهـيـهـ لـوـ الـاحـتـارـ مـلـهـ،ـ وـلـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ لـوـ حاجـةـ
مـثـالـ عـلـىـ عـدـ لـائـكـ الـكـبـيرـ الـذـيـ سـعـ بـهـ لـأـلـهـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الحاجـةـ،ـ مـثـلـ بـيعـ
الـمـنـزـلـ دـوـنـ تـحـقـقـ مـنـ لـاسـمـهـ وـبـيعـ الـجـةـ دـوـنـ مـعـرـفـةـ الـحـشـوةـ لـتـيـ يـهـاـ،ـ لـأـنـ
الـتـحـقـقـ مـنـ أـسـاسـ الـدارـ يـسـتـحـبـ لـقـضـهـ،ـ وـهـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ خـرـابـ الـمـنـزـلـ وـكـلـكـ

التحقق من حشوة الجبهة يودي إلى إثباتها، لذلك سمح بهذا الغرر لأنّه لا يمكن تجنبه منه معبقاء الأصل سليماً.

موقف الشريعة من المضاربة

على الرغم من اتفاق كثير من الكتاب في الاقتصاد الإسلامي على أن المضاربة المالية سواء في الأسهم أو السلع غير مرغوبية في الاقتصاد الإسلامي، وقد استنتج (معن الدين، ويرى ذلك بالأسباب التالية: -١- إليها عقوبة صورية وليس حقيقة لوجود القرآن المعترضة شرعاً، التي كشفت أن الإرادة الحقيقة للمنعدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره وهي التملك والتسلك. -٢- إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالأغفال والمهام، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليس الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو التسار. -٣- وتقع العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتها لبيع والشراء، لأنها من العabil الممنوعة شرعاً، ولأن فيها مخالفة لقصد الشرع من التكليف.

نظراً للطبيعة الدينيّة للتغيرات والمنتجات والمتغيرات المالية في الأسواق المالية، فإن هذه الدراسة تحاول أن تضع المعلومات التي يمكن أن تساعد في التأسيس للحكم الشرعي لنشاط المضاربة، وستقوم بالإجابة على سؤالين، هما، هل يمكن اعتبار المضاربة من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر الفاحش، وبالتالي تأخذ حكمهما؟ وهل هناك أضرار اقتصادية محققة منها شرر تدخل وفي الأمر لمنعها ؟

أولاً: الغرر في المضاربة

حتى يمكن التركيز على حكم الغرر في المضاربة نستبعد من الأوراق المالية كل ما صدرت فتوى بعدم جوازه، كالسندات الربوية والخيارات والمستقبلات (Futures) والعقود الآجلة (Options)

المؤجلة لموائد الأوراق المالية والعملات (Swaps) والأسهم التي لا تتطلب عليها الضوابط الشرعية، وينحصر النقاش على أسهم الشركات غير المصرفية.

أ- تفرق في هذا المحدد في شراء الأسهم بين المستثمر والمضارب، المستثمر تتطلب عليه الشروط التالية:

- ١- أن يكون هدفه من الشراء هو تملك الأسهم للحصول على أرباحها والزيادة الرأسمالية في السهم التي تنتج عن نمو أعمال الشركة.
- ٢- أن تكون فترة انتداب السهم طويلة نسبياً بحيث يتحقق فيها زيادة مبررة كزيادة أرباح الشركة أو مبيعاتها، وبقدر الخبراء أنه حتى يمكن للسهم أن يحقق مكاسب موجبة يجب أن تكون فترة الاستثمار ثلاثة سنوات في المتوسط.
- ٣- أن يكون سعر الشراء مرتبطة بذاته الشركة، كأرباحها أو إيراداتها أو مبيعاتها. وعلى يكون المضارب من يشتري السهم ليس بهدف التملك، وإنما لاعتقاده أنه يمكن بيعه بسعر أكبر في فترة قصيرة، لا يتحقق فيها نمو في أصول الشركة بغير ارتفاع أسعار لأسهمها، فعليه لا يكون لسعر شراء السهم علاقة بالمتغيرات التي تؤثر في عمليات الشركة (fundamentals)، فعليه يكون ملوك المضارب مراهنة على ارتفاع سعر السهم لا ترتكز إلى أي مبررات اقتصادية. وبذلك يكون عدم التأكيد كبيراً والغرض فاحشاً وقد أجمعت الدراسات بأن سلوك أسعار الأسهم في الأجل القصير تتبع نمط التخطيط العشوائي (Random Walk)⁽¹⁶⁾.

ب- يتطرق على عدم التأكيد، أو الغرر في صفات المضاربة شروط الغرر المحرم. من حيث إنه عذر مالي، والغرر فيه كبيراً، وأن الغرر هو محل العقد لأن السهم ليس هو المقصود في البيع في المضاربة، وإنما فروق الأسعار هو محل العقد، وأن المضاربة لا تدعى إليها حاجة أو ضرورة.

(16) Lo, A., and MacKinly (1988) Stock Market Prices do not Follow Random Walk. Evidence from Simple Specification Test, *R. of Financial Studies.*, 1: 41-66.

ج - في المضاربة أضرار مشابهة لأضرار القمار، فمن أضرار المضاربة:

- ١- أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يدلل على أخلاقيات العمل والإنتحارية، ولا يربط النخل بالجهد المبذول فيه.

٢- المضاربة تشيي الوظائف الاقتصادية المقيدة لسوق الأسهم، حيث تغير سوق الأسهم معياراً لإداء الشركات ونجاحها، ومقاييس التموي الاقتصادي للدول.

٣- إن المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشكلات مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المؤسسات المالية، والسوق المالية والاقتصاد ككل.

٤- إن المضاربة محظمة للفرد والمجتمع، إذن المضاربة لا يستطيع مقاومة العمل المضاربة، وهي تؤدي -كما يزادي القمار- إلى تدميره وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٥- يتغير الخداع والتضليل والتغريب لصغار المضاربين وإطلاق الشائعات الكاذبة جزء من ثقافة المتعاملين بالمضاربة بالأسهم، وهي تمارس بحرافية لا يمكن لكتابتها أو محاسبة فاعليها.

٦- وصف الاقتصاديون المضاربة بأنها قمار، لذلك صنفوا عمليات

المضاربة بشكل عام بأنها قماراً عاملاً، ووصف كينز (Keynes, 1976) (أسوق المضاربة بأنه عبارة عن صالة قمار تحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة)، السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم قمار؟ وإنما السؤال هو ما هو نوع القمار الأفضل لمستثمر، رينز (Raines et al 1994).

ثانياً : الأضرار الاقتصادية للمضاربة

١- بين التقلبات الكبيرة في أسعار الأسهم في السوق المالية، غير المبررة بأسباب اقتصادية، والمتجدة عن المضاربات، تؤدي إلى تقلبات كبيرة في الحاجة

- إلى المسؤولية في السوق المالي، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالي من الانهيار.
- ٢- إن ثقلات المسؤولية وتدخل السلطات النقدية قد يؤدي إلى إغلاق السلطات النقدية من تحقيق أهدافها الاقتصادية، التي قد تكون السيطرة على التضخم أو تحقيق معدلات مرتفعة من النمو.
- ٣- إن ثقلات في أسعار الأسهم غير العبرة الناتجة عن المضاربات، يؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية، حيث تنتقل من صغار المضاربين إلى كبار المضاربين المحترفين، وتؤدي إلى خروج صغار المضاربين من السوق، وهذا يؤثر في كفاءة السوق المالية.
- ٤- إن عدم الاستقرار في سوق الأسهم يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية التي تتعامل بشكل مباشر، أو غير مباشر، في سوق الأسهم، وهذا يسبب في الإخلال بالنظم المالية، وبالاضرار بالاقتصاد.
- ٥- إن الاتجاه المتزايد إلى التكامل في سوق رأس المال جعل الارتفاع بين المؤسسات المالية كبيراً، وكذلك اعتمادها على بعضها البعض، لذلك فإن عدم الاستقرار الناتج عن المضاربة يؤدي إلى ارتفاع المخاطر العامة للسوق بصفة عامة.
- ٦- إن التخطيط العشوائي (Random Walk) لسلوك أسعار الأسهم ينبع عن مضاربات محمومة من قبل مضاربين صغار، ليس لديهم المعلومات الكافية، وعن سلوك غير أخلاقي من قبل المسئولة في السوق. وهذا يؤدي إلى تداول سريع مصطنع للأسهم وارتفاع في الأسعار، وهذا يضلل حركة الأسهم، إذ لا يمكنهم التمييز بين الارتفاع الناتج عن نمو في الشركة، والارتفاع الناتج عن المضاربة على سعر الأسهم، وبالتالي لا يستطيعون محاسبة الإدارة في الشركة (Kia, 2001).

لا تتحقق تلك الأضرار و بالتالي حكم القمار على صناعات البيع والشراء بفرض الاستثمار، ولا يتشرط في ذلك معنى فترة زمنية معينة بين زمن البيع والشراء؛ إذ يتوقف ذلك على تحرك المتغيرات الأساسية التي تؤثر في سعر السهم.

ثالثاً: تدخل الدولة في سوق الأسهم

حيث إنه لا يمكن التمييز في عقود تداول الأسهم بين المضارب، وبين المستثمر، ونظرًا للأضرار المضاربة الكبيرة على سوق الأسهم، وعلى الاقتصاد، فقد لوصي الاقتصاديون بتدخل الدولة في سوق الأسهم للحد من تلك الأضرار، يقول كينز (Keynes, 1976): (عادةً ما يكون هنا الفراق، أن القمار ولكن يحقق المصلحة العامة، يجب أن لا يكون مثالًا للجميع، ويجب أن يكون باهض التكاليف، وينطبق هذا على سوق الأسهم)، وبالتالي تقتصر فوائد القمار والمضاربة وأضرارها على المحترفين، وعلى الذين يطيقونه، وبصفة كيبلز (أن فرض ضرائب نحوية كبيرة من قبل الحكومة على جميع معاملات سوق الأسهم، ربما يكون أفضل إصلاح مفترض، للحد من سيطرة الاستثمار في المضاربة على الاستثمار في الشركات المنتجة) من ١٦٠. واقتراح ناج الدين (Tag el-Din, 1996) تدخل تنظيمي كبير حتى يمكن ضمان كفاءة سوق الأسهم، وكفاءة المعلومات فيه، كما وجد كيا (Kia, 2001) في دراسة ميدانية أن المضاربة في سوق الأسهم تؤدي إلى عدم الكفاءة في المعلومات، وأنك على منسورة تدخل الدولة لتنظيم سوق الأسهم، ولكنه وجد أن تطبيق الضوابط القهيبة في منع الغرر والجهالة والربا وغيرها من الضوابط تؤدي إلى استقرار سوق الأسهم، وإلى كفاءته.

النتائج

حيث إن المضاربة هي مراهنة على سعر السهم، وينطبق عليها شروط الغرر المحرم، وبها أضرارًا مشابهة لأضرار القمار، ولها أضرار اقتصادية

كبيرة متتحقق على المؤسسات المالية وعلى سوق المال والمتداولين فيه، وعلى الاقتصاد، ويجمع المختصون في الغرب بأنها فمثلاً، فإنه يمكن تأخذ حكم الغرب الفاحش، ويجب على الدولة أن تتدخل بوضع التشريعات الازمة لمنعها، وبتطبيق الضوابط الشرعية في المعاملات في الأسواق المالية التي سوف تؤدي إلى الخصم من أضرارها.

المراجع

لولا: المراجع العربية

- ابن العربي، أبو يحيى (د.ت.) أحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ٤٢-٤١.
- ابن تيمية، أحمد (١٤٠٦)، مختصر الفتاوى المصرية، ط٢، دار ابن القاسم، النعام، من ص ٥٣٣-٥٣٢.
- ابن تيمية، تقى الدين (١٣٧٠)، الفوائد التوراتية القافية، مطبعة السنة الحمدانية، ص ١١٦.
- أبو حبان، محمد بن يوسف (د.ت.) التفسير الكبير، الرياض، مكتبة تصر العديدة، ج ٢، ص ٥٢.
- الحسيني، أحمد بن يحيى (١٩٤٨)، البصر الزخاري، القاهرة، ٣٠٩.
- الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٥)، المسامة المالية في الإسلام، دار المعرفة بيروت، ص ١٢٨.
- المرخفي، محمد بن أحمد (٤٣٨)، الميسرة، مطبعة المسلاط، ١٣١٩٤.
- الستهوري، عبد الرزاق (١٩٣٤)، نظرية العقد،
- الشوكتي، محمد على (د.ت.)، لبل الأوطان شرح منقى الأدبار، القاهرة، مكتبة الشاطر، ج ٢، ص ١٠٧.
- الضريبي، صدقي (١٤١٦)، الفرر وآثره في العقود، سلسلة صالح كامل، البركة، جذ، من ٤٤-٤٤.
- الفقر الرازي (د.ت.)، التفسير الكبير، مطهري، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٤٦.
- القرافي، أحمد بن إبرهيم (١٣٤١)، الفروق، القاهرة، ٢٦٤.
- الكتابي، علاء الدين (١٩١٠) بذائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر، ٥:٢٦٣.
- لسان العرب.
- محي الدين، أحمد (١٤١٥) أسوان الأوراق المالية وائرها الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، دله البركة، جذ، من ص ٤٨٢، ٤٨١، ٥٩٣.
- مرسي، محمد كامل (د.ت.) شرح القانون المدني الجديد، الناشر ومكان النشر.

المصري، رفique بونس (١٩٩٣) *التجسس والتسلل*، دمشق، دار الفتن، ص ٣٦-٤٣.

هارون، عبد السلام (١٩٨٧) *التجسس والاتّهام*، ط٣، القاهرة مكتبة السنة، ص ٢٢-٢٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alt, V., Smith, J.F. and Christiansen, E.M. (1985) *The Rookies of Risk: Commercial Gambling in Mainstream America*, Lawrence: University of Kansas Press.
- Alex, F. and Gerton G. (1995) "Churning Bubble" *Review of Economic Studies*, Vol. 60, pp. 815-835.
- Altona, J. (1985) "Gambling as a Model of Redundantizing and Accruing Costs Among Aborigines: A Case Study from Arnhem Land", in G. Caldwell et al. (ed.) *Gambling in Australia*, Sydney: Cross Heim, 30-67.
- Bergler, E. (1957) *The Psychology of Gambling*, New York: Hill & Wang.
- Berstein, P.L. (1990) "Of Crap, Blackjack and Theories of Finance", *Journal of Portfolio Management*, Fall I.
- Blakay, R.G. (1977) *The Development of the Law of Gambling 1776-1976*, Washington, DC: National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice.
- Blanchard, O.J. and Watson, M.W. (1982) "Bubbles, Rational Expectations, and Financial Markets, in *Crisis in Economic and Financial Structure*", ed. by Wachter, P., Lexington, Mass: Lexington Books.
- Bloch, H. (1957) "The Sociology of Gambling" *American Journal of Sociology*, Vol. 57, pp. 217-18.
- Brenner, R. (1998) *Gambling and Speculation: A Theory and Future of Some Human Decisions*, Cambridge: Cambridge Press, pp. 93-112.
- Burness, S.R.C. and Quirk, J. (1989) *Speculative Behavior and Operation of Competitive Markets Under Uncertainty: A Survey Article*, Staff Paper 80-11, Department of Economic, Montana State University, Bozeman.
- Crawford, R.B. and Stbler, W.W. (1993) *The Troubled Money Business*, Harber Business.
- Cohen, John (1965) *Behavior Under Uncertainty*, New York: Basic.
- Cromwell, F. (1976) "Gambling: A Positive View", in W.R. Eadington (ed.), *Gambling and Society*, Springfield, IL: Charles C. Thomas, 216-28.
- De Long, J.B., Schreier, A., Summers, L.H. and Waldman, R.J. (1990) "Positive Feedback Investment Strategies and Destabilizing Rational Speculation" *Journal of Finance*, Vol. 45, 2, pp. 379-395.
- Dennis, N., Henrigaux, F. and Slanahan, C. (1996) *Loss in Our Life*, London: Tiverton.
- Devereux, E.C. Jr. (1988) "Gambling in Psychologic and Sociological Perspective", *International Encyclopedia of Social Science*, Vol. 6, pp. 53-62.
- Dickerson, M. and Hinchy, J. (1989) *Compulsive Gambler*, London: Longman.
- Dowdes, B.M., Davies, B.P., David, J.M. and Stone, P. (1976) *Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Areas*, London: Routledge and Kegan Paul.
- Encyclopaedia Judaica* (1971) Jerusalem: Keter, Vol. 7.
- Fabozzi, F.J. and F. Modigliani (1992) *Capital Markets*, Prentice Hall, Englewood Cliffs.
- Flood, R.P. and Garber, P.M. (1994) *Speculation Bubbles, Speculator Attack and Policy Snatching*, The MIT Press, pp. 3-4.
- France, C.J. (1974) "The Gambling Impulse", *American Journal of Psychology*, Vol. 67, pp. 364-407.
- Freud, S. (1928) in J.E. Strachey (ed.) *Complete Psychological Works of Freud*, London: Hogarth Press, 177-93.
- Friedman, B. and Aoki, M. (1992) "Inefficient Information Aggregation as a Source of Asset Price Bubbles", *Bulletin of Economic Research*, Vol. 44, 4, pp. 251-279.
- Friedman, B. and Aoki, M. (1986) "Asset Price Bubble Based on Poorly Aggregated Information: A parametric Example", *Economic Letter*, Vol. 21, pp. 49-52.

- Friedman, D. and Savage, L.J. (1949) "The Utility Analysis of Choices Involving Risk", *Journal of Political Economy*, 56: 288.
- Friedman, M. (1969) "In Defense of Destabilizing Speculation" Reprinted in *The Friedman Quantity of Money and Other Essays*, Chicago: Aldine Publishing Company.
- Geiger, Hans-Michael (1989) "Information Efficiency in Speculative Markets" ed. Ehrentraud Gross Peter Lang, New York, pp. 170-172.
- Goffman, E. (1967) "Where the Action Is" in *Interaction Ritual. Essays on Face-to-Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday: 149-270.
- Goldthorpe, J., Lockwood, D., Platt, J. and Bechhofer, F. (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.
- Grassman, S.J. and Slichter J.F. (1976) "Information and Competitive Price Systems", *American Economic Review*, Vol. 66, pp. 254-264.
- Guth, Michael A.S. (1984, Published 1989) "Intrinsic Uncertainty and Common - Knowledge Prices in Financial Economics", *Journal of Financial Research*, Vol. 12, No 4, pp. 269-283.
- Halliday, J. and Fuller, P. (ed.) (1974) *The Psychology of Gambling*, London: Athlone.
- Herman, R.D. (1967) "Gambling as Work: A Sociological Study of the Race Track", in R. D. Herman (ed.) *Gambling*, New York: Harper & Row: 87-104.
- Herman, R.D. (1976) *Gambler and Gambling*, Moeller, Augustine and Co., Toronto: D.C. Heath.
- Hirschleifer, J. and Riley, J.G. (1979) "The Analysis of Uncertainty and Information: An Expository Survey", *Journal of Economic Literature*, Vol. I, pp. 1375-92.
- Hirschleifer, David (1980a) "Determinants of Hedging and Risk Premium in Commodity Futures Market", *Journal of Financial and Quantitative Analysis*.
- _____, (1980b) "Future Trading: Storage and Division of Risk: A Multi-periods Analysis", *The Economic Journal*, Vol. 90, pp. 780-799.
- _____, (1980) "Hedging Pressure and Future Price Movement in General Equilibrium Model", *Econometrica*, Vol. 58: 2, pp. 411-428.
- _____, (1991) "Seasonal Patterns of Future Hedging and Resolution of Output Uncertainty", *Journal of Economic Theory*, Vol. 53, pp. 304-327.
- Hirschleifer, Jack (1975) "Speculation and Equilibrium: Information Risk and Market", *Quarterly Journal of Economics*, Vol. 89, pp. 519-542.
- _____, (1977) "Theory of Speculation Under Alternative Regimes of Market", *Journal of Finance*, Vol. 3.
- _____, (1989) "Two Models of Speculation and Information in J. Hirschleifer, in *Time Uncertainty and Information*, Cambridge, Mass: Basil Blackwell.
- Hirschleifer, J. and M.E. Rubinstein (1973) "Speculation and Information in Securities Market" *Proceeding of the Institute for Management Science*, Tel-Aviv, Vol. 2, pp. 799-802.
- Kaldor, N. (1963) "Speculation and Economic Stability", *Review of Economic Studies*, Vol. 40, pp. 1-27.
- Keynes, J.M. (1936) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, New York: Harcourt, Brace and Company, pp. 159-161.
- Kia, Amir (2001) "Speculative Activities, Efficiency and Narrative Stock Exchange", *Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economics*, Vol. 13, pp. 31-59.
- Kindelberger, C.P. (1989) *Massive Panics and Crashes*, New York: Basic Books.
- King, R.R., Smith, L.S. and William, A.W. and Boenigk, M.V. (1993) The Robustness of Bubbles and Crashes in Experimental Stock Market, in *Nonlinear Dynamics and Evolution Economics*, ed. by R. Day and P. Chen (Oxford: Oxford University Press).
- Kosinski, A. and Datta-Ray, R.E. (1991) *The Handbook of Derivative Instruments*, Chicago, Probas Publishing Company.
- Kyle, Albert S. (1985) "Contingent Auction and Insider Trading", *Econometrica*, Vol. 53, pp. 1315-1335.
- Lahys, W.C. and Granger, C.W. (1979) *Spatialization, Hedging and Commodity Price Forecasting*, Lexington, Mass: Heath Lexington.
- Leach, J. (1991) "Rational Speculation", *Journal of Political Economy*, Vol. 99:1, pp. 131-144.

- Lesieur, H.R. (1984) *The Custer-Carey of Compulsive Gambler*, Cambridge, MA: Schenkman.
- Lesieur, H.R. and Custer, R.L. (1984) "The Compulsive Gambler: Cause and Treatment" in J.S. Frey and W.R. Edington (ed.), *Gambling Flows from the Social Sciences*, The Annals of the American Academy of Political Science, 474: 146-56.
- Lesieur, H.R. and Prig, K. (1987) "Insurance Problems and Pathological Gambling", *Journal of Gambling Behaviour*, Vol. 3(2), pp. 123-37.
- Lu, A. and MacKinnon (1980) Stock Market Prices do not Follow Random Walk: Evident from Simple Specification Test", *Review of Financial Studies*, Vol. 1, pp. 41-66.
- Maclean, N. (1981) "Is Gambling 'Baitus'? The Economic and Political Function of Gambling in Jizzi Valley", *Social Analysis*, Vol. 16, pp. 13-27.
- McMillen, J. (1996) *Gambling Cultures*, New York: Routledge, p. 15.
- Oldham, D. (1974) "Choice and Skill: A Study of Scrabble", *Sociology*, 8: 407-26.
- The New Palgrave Dictionary* (1987) The Macmillan Press Limited, London.
- Peterson, V.W. (1950) "Obstacles to Enforcement of Gambling Laws", *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, 269: 9-2.
- Patton, J.H. (1946) "Gambling" in J. Hostag (ed.), *Encyclopedia of Religion and Ethics*, Edinburgh, U.K.: Clark, Vol. 6, pp. 363-7.
- Raines, J.P. and Laethers, C.G. (1994) "Financial Derivative Instruments and Social Ethics", *Journal of Business Ethics*, Vol. 13, pp. 197-207.
- Rosette, R.N. (1965) "Gambling and Rationality", *Journal of Political Economy*, Vol. 73(6), pp. 595-607.
- Rubinstein, M. (1975) "Securities Market Efficiency in an Arrow-Debreu Economy", *American Economic Review*, Vol. 65(5), pp. 812-824.
- Ruhmer, A. (1966) *The Economy of Gambling*, Melbourne: Macmillan.
- Samuelson, P. (1977) *Economics*, McGraw-Hill International.
- Shriver, B.W. (1989) "Ethical Discipline and Religious Hope in the Insurance Industry" in O. Williams et al. (eds.), *Ethics and Investment Industry*, Rowman and Littlefield Publishers Inc., pp. 233-250.
- Shtefter, A. and Summers, L.H. (1990) "The Noise Trader Approach", *Journal of Economic Perspectives*, Vol. 4(2), 14-33.
- Simson, E. (1920) "Psychodynamics of Gambler", *The International Journal of Psychoanalysis*, Vol. 1, pp. 332-3.
- Smith, R.W. and Preston, F.W. (1984) "Vocabularies of Motives for Gambling Behavior", *Sociological Perspectives*, Vol. 27(3), pp. 325-48.
- Smith, V.L., Sasturak, G.E., and Williams, A.W. (1988) "Bubbles, Crashes and Endogenous Expectation in Experimental Spot Asset Markets", *Econometrica*, Vol. 56(5), pp. 1119-1151.
- Tag el-Din, Seif el-Din (1996) "Stock Exchange from an Islamic perspective" *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 8, pp. 31-49.
- Tobor, L.G. (1959) "A Theory of Speculation Relating Profitability", *Review of Economic and Statistics*, Vol. 41, pp. 295-301.
- Tirto, J. (1982) "On the Possibility of Speculation Under Rational Expectation", *Econometrica*, Vol. 50, pp. 1163-1181.
- Tomlin, Keith (1971) *Religion and the Deadlines of Magic*, New York: Seminar.
- Turner, W. (1965) *Gambler's Money: The New Force in American Life*, Boston: Houghton Mifflin.
- Wang, J. (1993) "A Model of Intertemporal Asset Prices Under A Symmetric Information", *Review of Economic Studies*, Vol. 60, pp. 249-282.
- Wurman, R.S., Siegel, A. and Morris, K.M. (1990) *The Wall Street Journal Guide to Understanding Money Markets*, New York: Prentice Hall Press.
- Wykes, A. (1964) *The Complete Illustrated Guide to Gambling*, New York: Doubleday.
- Zola, L.K. (1967) [1963] Observations on Gambling in Lower-Class Setting, *Social Problem*, Vol. 10, pp. 351-361.

The Speculation and Gambling in Financial Markets

Abdul Rahim A. Al-Saati

Associate Professor-Department of Economics

Faculty of Economics and Administration

King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. Participants in financial markets face intrinsic uncertainty caused by absence of common knowledge. This is common in gambling, derivatives and speculative transactions, as they include the idea of voluntary, and deliberate risk taking. this is why some economists classified speculation as gambling.

Since gambling is forbidden in Islam, to what extent the rationale behind the prohibition of gambling can be applied to speculation, bearing in mind that all the conditions of a permitted sale are satisfied in speculative transactions, and that it has valuable economic functions?. This article will address these questions.